الأمم المتحدة

E/C.19/2013/16

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 February 2013
Arabic
Original: Spanish

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الثانية عشرة
نيويورك، ٢٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*
الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل المستجدة

التقرير الموحد عن الصناعات الاستخراجية وأثرها على الشعوب الأصلية

مذكرة من الأمانة العامة

عملا بقرار المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الحادية عشرة (انظر E/2012/43، الفقرة ١٠٧)، قام ساوول بيسنتي باسكويز، عضو المنتدى، بإعداد تقرير موحد بشأن الصناعات الاستخراجية وأثرها على الشعوب الأصلية. ويحال التقرير طيه إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

* E/C.19/2013/1.

050413 010413 13-23829 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير الموحد عن الصناعات الاستخراجية وأثرها على الشعوب الأصلية

أولا - علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها ومفهومها للتنمية

١ - استجابةً لمطالب الشعوب الأصلية بشأن ما تعتبره انتهاكاتٍ من جانب الشركات الدولية لما لها من حقوق الإنسان الفردية والجماعية، أجرى المنتدى الدائم دراسات وحلقات عمل للخبراء، كما قدم في تقاريره توصيات بشأن الصناعات الاستخراجية وأثرها على الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية. وعيَّن المنتدى الدائم، في دورته السابعة في عام ٢٠٠٨، ثلاثة مقررين خاصين لإعداد تقارير عن الشركات والشعوب الأصلية، تُحال إلى المنتدى في دورته الثامنة. وقرر المنتدى الدائم أيضا أن يأذن بعقد حلقة عمل لفريق خبراء دولي بشأن الصناعات الاستخراجية.

٢ - وأبرز كارلوس ماماني كوندوري، عضو المنتدى الدائم، في تقريره[(١)]، كون الشعوب الأصلية ما فتئت، منذ العهد السابق لقدوم الإسبان، تُبجِّل الأرض وتعبدها بوصفها ''أمُّنا الأرض''. فجميع الكائنات الحية تتآخى في أمنا الأرض، وهي مجال عيشنا ودعامة وجودنا الجماعي. ولذلك فمن الضروري الحفاظ على علاقةٍ قوامُها الانسجام والتوازن الاجتماعيان والإيكولوجيان مع الأرض.

> كل جزءٍ من هذه الأرض مقدسٌ عند شعبي. وكل دغلِ صنوبرٍ متألقٍ، وكل حبةِ رملٍ على الشواطئ، وكل ضبابٍ يَلُفُّ الغابات المظلمة، وكل رابيةٍ وحشرةٍ طنَّانةٍ مقدساتٌ في ذاكرة شعبي وفي تجاربه. فالنُسغ الذي يجري في أوعية الأشجار يحمل ذكريات الرجل الأحمر[(٢)].

٣ - وتحافظ الشعوب الأصلية على هذه العلاقة مع الأرض حتى يومنا هذا؛ فهي جزء من النظرة إلى العالم الراسخة في ثقافات تلك الشعوب. ويشير كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وعضو المنتدى الدائم في تقريريهما إلى أن الشعوب الأصلية تعيش أساسا في البيئات الريفية، في ما تعارفت عليه من أراضٍ حيث استطاعت ولا تزال تستطيع المحافظة على أساليب حياتها المجتمعية في مناطق عيشها التي ظلت بمنأى عن الاضطرابات الناجمة عن التحولات الاقتصادية والإيكولوجية السريعة[(٣)].

---

(١) انظر E/C.19/2009/CRP.14.

(٢) هذه المشاعرأعرب عنها الزعيم نوا سيلث في رسالة وجهها إلى فرانكلين بيرس، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، عندما هدده ببيع أراضي شعبه.

(٣) E/CN.4/2003/90، الفقرة ٧، و E/C.19/2009/CRP.11، الفقرة ٩.

٤ - ويرى عضو المنتدى أن فلسفة الحياة هذه، التي تعتبر أساسية للشعوب الأصلية، لم تكتس أهمية قط في نظر الشركات أو الحكومات أو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛ ويتضح هذا الأمر في ما نشهده اليوم من استهلاك سريع للموارد الطبيعية ومن الآثار الناجمة عن العولمة.

٥ - ويفسر هذا الموقف المهين والتمييزي إزاء أساليب حياة الشعوب الأصلية سبب تحول اهتمام الحكومات في الآونة الأخيرة إلى ما يسمى بـ ''المناطق غير المُنمَّاة'' سعيا لاستخراج مواردها الطبيعية. وتواصل الحكومات، مستترةً وراء قناعٍ خفيٍ من التواطؤ، باسم ما تسميه ''التنمية''، انتهاك حقوق الإنسان للشعوب الأصلية[٤] المعترف بها في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية.

٦ - وهذه الإجراءات، التي تُبرَّر عادةً بالسعي إلى تحقيق أهدافٍ منها الحد من الفقر وإتاحة فرص العمل، تعطي الموافقة الضمنية على زيادة الضغط المفروض على الموارد المكتشفة في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية التي تتحمل، على نحو جائر يضر بمصالحها، التكاليف الكبيرة المترتبة على الصناعات الاستخراجية وغيرها من الصناعات المستنفِدة للموارد، وكذلك على أنشطة التعدين؛ واستغلال النفط والغاز؛ والسدود الكبيرة ومحطات الطاقة الكهرمائية؛ ومشاريع الهياكل الأساسية؛ وقطاع السياحة؛ واستغلال الغابات؛ والصناعة الزراعية وصناعة التكنولوجيا الأحيائية وصناعة المستحضرات الصيدلانية؛ ومصائد الأسماك؛ وبناء مدافن النفايات السُّمية؛ وإنتاج الوقود الأحيائي، وغير ذلك من الأنشطة[٥].

ثانيا - أثر الصناعات الاستخراجية على الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها

٧ - لم يشهد تاريخ علاقة الشعوب الأصلية مع الشركات، ولا سيما الصناعات الاستخراجية، تغيرا منذ الحقبة الاستعمارية؛ وقد جرى توثيق ما تعرضت له الشعوب الأصلية خلال هذه الحقبة من عملية نهبٍ وتدميرٍ وإبادةٍ جماعيةٍ. وعلى نحو ما أشار إليه عضو المنتدى الدائم، فقد ''تحول المشروع الاستعماري إلى إبادة جماعية. وأُبيدت الشعوب

(٤) انظر "Los Pueblos Indígenas y sus Derechos", Rodolfo Stavenhagen. Informes Temáticos del Relator Especial sobre la situación de los Derechos Humanos y las Libertades Fundamentales de los Pueblos Indígenas del Consejo de Derechos Humanos de la Organización de las Naciones Unidas (مجموعة تقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المكسيك.

(٥) E/C.19/2009/CRP.11، الفقرات ٩-١١.

الأصلية في القارة الأمريكية، وهي المثال الأبرز هنا، من أجل إرضاء الطمع[٦] في الحصول على المعادن النفيسة واللؤلؤ وما إلى ذلك. فتناقص عدد السكان الأصليين تناقصاً كبيراً منذ بدء الغزو في عام ١٤٩٢ حتى مطلع القرن السابع عشر. فأضحت الإبادة الجماعية، كنتيجة لعمليات الاستخراج، عاملا ثابتا''[١].

٨ - وفي الوقت الراهن، وكما ورد في تقرير عضو المنتدى الدائم:

ما زالت الشعوب الأصلية في العالم تعاني من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ففي السنوات الأخيرة، ازداد عدد الأدلة على الضغط المستمر الممارس على أراضيها بسبب استغلال الأخشاب، والمعادن، والمياه والهيدروكربونات، والضغط الناتج عن الصناعة الزراعية، وتربية المواشي وصيد الأسماك، وصناعة الوقود الأحيائي، وصناعة المستحضرات الصيدلانية وأدوات التجميل؛ أما طرد الشعوب الأصلية وتشريدها من أراضيها، فهو أحد القواسم المشتركة بين جميع أنشطة هذه الشركات. بل وقعت حالات نزع للملكية، حيث استغلت الشركات خصوصية المواقع الجغرافية التي توجد فيها مجتمعات الشعوب الأصلية، وارتفاع معدلات الأمية في صفوفها وعدم معرفتها بأكثر من لغة واحدة[٧].

٩ - وتتفق آليات الأمم المتحدة الثلاث ذات الولايات المحددة المتعلقة بالشعوب الأصلية على وجود خطط لاستخراج الموارد الطبيعية، ولا سيما المعادن والنفط والغاز، من معظم أراضي الشعوب الأصلية، ويساورها القلق إزاء ذلك[٨]. ويشمل مصطلح ''الصناعات الاستخراجية'' الشركات عبر الوطنية والدول والشركات العامة والخاصة، والشركات والكيانات الأخرى المشاركة في استكشاف الموارد الطبيعية واستخراجها[٩].

١٠ - وفيما يتعلق بالتعدين، يلفت عضو المنتدى الدائم الانتباه إلى حالة شعب شوشون الأصلي[١٠]، التي جرى توثيقها في عام ٢٠٠٨، والتي تتعلق بثالث أكبر منطقة منتجة للذهب في العالم. وتضطلع بعمليات في هذه المنطقة العديد من الشركات المسجلة في كندا، ومنها

---

(٦) الكلمة الإسبانية *angurria* (جشع؛ طمع)، التي استخدمت في النص الأصلي، كلمة تستعملها شعوب غاوتشو أو ذات أصل أرجنتيني.

(٧) انظر E/C.19/2009/CRP.11.

(٨) A/HRC/18/35، الفقرة ٢٢؛ E/C.19/2009/CRP.14؛ E/C.19/2012/3، الفقرة ٢؛ A/HRC/EMRIP/2010/2، الفقرة ٣٤.

(٩) E/C.19/2009/CRP.8، الفقرتان ٨ و ١١.

(١٠) انظر www.minesandcommunities.org/article.php?a=8766.

ومنها شركة Bravo Venture Group، وشركة Nevada Pacific Gold, وشركة Barrick Gold، وشركة Glamis Gold، وشركة Great Basin Gold، وشركة U.S. Gold Corp.. وبالنسبة لحالة شعب شوشون الأصلي، فقد ترتبت عن أنشطة شركات التعدين آثار مثل فقدان المياه الجوفية، والتلوث البيئي وتدمير المواقع الثقافية(١١).

١١ - أما فيما يتعلق بالهيدروكربونات، فيذكر عضو المنتدى حالة شعب نينيتس الأصلي. ففي روسيا، تُستخرج نسبة ٩٢ في المائة من الغاز ونسبة ١٤ في المائة من النفط من أراضي شعب نينيتس الأصلي(١٢) وهم من الرحَّل الذين ما فتئوا يجوبون تندرا شمال شرق أوروبا وشمال شرق سيبيريا منذ آلاف السنين. واليوم، يتعرض أسلوب الحياة هذا لخطر شديد بسبب تلوث التربة ومراعي الرنة. وجرى تحسين المشروع الاستخراجي في عام ٢٠٠٨، عندما تم التوقيع على اتفاق بين المنظمة المحلية لشعب نينيتس وشركة Novatek(١٣).

١٢ - ويورد كارلوس مامابي كوندوري، عضو المنتدى الدائم، أمثلة على المشاكل التي تتسبب فيها الصناعات الاستخراجية في بيرو:

- في سيرو دي باسكو، تقوم شركة Volcán بتوسيع منجم التعدين السطحي، مما سيترتب عليه أثر ضار على المناطق الحضرية، حيث أن النفايات الصخرية ومخلفات المناجم تفرغ في الأراضي المجتمعية، مما يؤدي إلى تشريد أهالي المستوطنات الحضرية ومجتمعات الشعوب الأصلية على السواء.
- تشغل شركة Doe Run Perú أكبرَ مصهرٍ في المنطقة، يقع في المنطقة المتروبولية لمدينة أورويا. وينتج مجمَّع استخراج المعادن يوميا ١ ٠٧٠ متر مكعب من الدخان السُّمي الذي يحتوي على ١٥ معدناً تلحق الضرر بالصحة، بما في ذلك ثاني أكسيد الكبريت، وهو غاز ملوث بقدر كبير. وتنجم عن المستويات المرتفعة من الرصاص والكبريت آثار خطيرة على الصحة، كما أنها تلوث التربة وإمدادات المياه. وقد تلقت هذه الشركة في الآونة الأخيرة أموال إنقاذ مالي من الدولة، كما مُنحت وقفاً اختيارياً يعفيها من تنفيذ الأنظمة البيئية.

(١١) E/C.19/2009/CRP.11، الفقرة ١٧.

(١٢) انظر http://www.ecologiablog.com/post/514/pueblo-nenet-en-siberia-amenazado-por-el-gas-y-el-petroleo - الغاز والنفط يهددان شعب نينتس.

(١٣) A/HRC/EMRIP/2009/5، الفقرة ٦.

١٣ - ويذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية العديد من الأمثلة على ما ينجم عن المشاريع الإنمائية الكبرى من آثار على حقوق الشعوب الأصلية، مسلطا الضوء على ما يلي:

جرى الإبلاغ عن مسائل خطيرة تتعلق بعدم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية وعدم احترامها في سورينام. وشعوب مارون الأصلية والقبلية، التي يبلغ عدد أفرادها مجتمعين حوالي ٠٠٠ ٧٥ شخص، أو ما يناهز ١٤ في المائة من مجموع السكان، تعيش في المناطق الحرجية ''الداخلية'' وتعاني من مختلف أنواع التمييز داخل المجتمع الوطني (...). وقد تضررت مختلف مجتمعات الشعوب الأصلية ومجتمعات شعوب مارُون من أنشطة التعدين (الذهب والبوكسيت) وأنشطة قطع الأخشاب التي تقوم بها الشركات الوطنية والأجنبية، وذلك دون الحصول على موافقة مسبقة منها أو دون إشراكها[١٤].

(..) وأفادت التقارير بأن آلاف الأسر من شعب سانتال أديفاسي في محافظة جهارخند في الهند قد شُرِّدت نتيجةً لاستخراج المعادن، دون أن تتلقى تعويضات مناسبة أو أن تحصل على الأمن الاقتصادي[١٥].

(..) وأُبلغ أيضا عن طرد شعب كيكو الأصلي في كينيا بالقوة من أراضيه دون تعويض بسبب أنشطة التعدين في المنطقة[١٦].

ثالثا - الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٤ - خلال السنوات العشرين الماضية، اكتسبت حقوق الشعوب الأصلية أهمية في ميدان حقوق الإنسان الدولية وتقر الآليات الثلاث بأن تلك الحقوق مؤكدة في عدد كبير من الصكوك القانونية.

١٥ - يعتبر عضو المنتدى الدائم الصكوك التالية جزءا من ذلك الإطار القانوني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٥٧ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧) واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي دخل حيز النفاذ في

(١٤) E/CN.4/2003/90، الفقرة ٢١.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

آذار/مارس ١٩٧٦. وتشمل الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية التنوع البيولوجي؛ وتعتبر الفقرة ٢٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ أيضا ذات صلة[١٧]. ويضيف عضو المنتدى الدائم كارلوس ماماني كوندوري إلى هذه القائمة الإعلان بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

١٦ - وتشمل الصكوك القانونية الأخرى التي تحمي حقوق الشعوب الأصلية ما يلي: التوصية العامة رقم ٢٣ للجنة القضاء على التمييز العنصري، المتعلقة بالشعوب الأصلية؛ والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي لعام ٢٠٠١؛ وورقة العمل الصادرة في عام ٢٠٠١ المعنونة ''برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشعوب الأصلية: سياسة عامة للمشاركة'' التي تحدد المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن هذه المسألة[١٨].

١٧ - وتضيف هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية الصكوك التالية إلى القائمة الواردة أعلاه: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتعليقان العامان رقم ٢٠ و ٢١ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم ٢٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ وقرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٩].

١٨ - ويرى الخبراء أن اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٦٩) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الإعلان) هما من الصكوك القانونية التي تعبر أفضل تعبير عن حقوق الشعوب الأصلية. ويعتبر الإعلان اعترافا بالمطالب التاريخية لتلك الشعوب التي تتمثل في وضع صك قانوني لحماية حقوقها؛ وهو بمثابة إطار يحدد المعايير الدنيا لضمان كرامتها وبقائها ورفاهها.

---

(١٧) E/C.19/2012/3، الفقرتان ١٦ و ١٨.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(١٩) A/HRC/EMRIP/2010/2، الفقرات ١١ و ١٣-١٦ و ٣٦.

رابعا – تقرير المصير والمشاركة والتشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

تقرير المصير

١٩ – أكدت الآليات من جديد أن أهم حق بالنسبة للشعوب الأصلية هو الحق في تقرير المصير بحرية، إذ بدون التمتع بهذا الحق، لا تستطيع التمتع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى للشعوب الأصلية[٢٠].

٢٠ – ويرد ذكر الحق في تقرير المصير بحرية في المادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ وفي المادة ٣ من الإعلان. وبمقتضى ذلك الحق، الشعوب الأصلية حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[٢١].

٢١ – ولكي تقرر مركزها السياسي وتسعى إلى تحقيق نمائها، فإنها بحاجة إلى الاعتراف بالحيز المكاني الذي تعيش فيه: ألا وهو الإقليم. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦ من الإعلان، فإن للشعوب الأصلية ''الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها''.

٢٢ – ويتضح مما سبق أن الشعوب الأصلية تتمتع بنظم سياسية وقانونية لها ولاية قضائية على أراضيها، وأنه ينبغي للشركات والدول أن تأخذ تلك النظم في الاعتبار قبل تنفيذ أي مشروع، بما في ذلك مشاريع الصناعات الاستخراجية، التي قد تؤثر على الشعوب الأصلية بأي حال.

٢٣ – وبالإضافة إلى ما سبق، تشير هيئة الخبراء إلى أن ''الشعوب الأصلية تتمتع بالحق في اتخاذ قراراتها المستقلة الخاصة التي تحدد من خلالها مركزها السياسي الخاص وتسعى إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وتقرير المصير عملية مستمرة تكفل استمرار مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرارات والسيطرة على مصيرها''[٢٢].

---

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢ و E/C.19/2009/CRP.14.

(٢١) قرار الجمعية العامة ٦١/٢٩٥.

(٢٢) A/HRC/EMRIP/2010/2، الفقرة ٣١.

المشاركة والتشاور

٢٤ - تشير هيئة الخبراء في دراستها في هذا الصدد إلى أن ''الإعلان يتضمن أكثر من ٢٠ حكماً تؤكد حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات''[٢٣].

٢٥ - وتوضح هيئة الخبراء ما يلي:

> ومن المهم هو أن الإعلان يميز بين عمليات صنع القرار الداخلية والخارجية. وهكذا تتمتع الشعوب الأصلية بالحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية (المادة ٤) وكذلك بالحق في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة (المادة ٥) والمشاركة في جميع القرارات المتعلقة بها أو بحقوقها (المادتان ١٨ و ١٩). وبعبارة أخرى، يؤكد الإعلان حق الشعوب الأصلية في إنشاء وتشغيل مؤسساتها الخاصة لصنع القرارات والسلطة الموازية لحقها في المشاركة في عمليات صنع القرارات الخارجية والنظام السياسي للدولة[٢٤].

وتؤكد هيئة الخبراء أيضا ''التزام الدول بالتشاور مع الشعوب الأصلية في المسائل التي قد تؤثر عليها استناداً إلى مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة''[٢٥].

٢٦ - وتوضح الهيئة أنه يشار إلى عمليات صنع القرار الداخلية، في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين أن العمليات الخارجية يشار إليها في المادة ٢٥ من ذلك العهد[٢٦].

٢٧ - وتتضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ أحكاما خاصة بالتشاور مع الشعوب الأصلية ومشاركتها على نحو تام وفعال. وتمثل هذه الحقوق، وفقا لهيئة الخبراء، حجر الأساس في الاتفاقية[٢٧]. وتشدد الهيئة على ضرورة قيام الدول بإضفاء الطابع المؤسسي على الإجراءات المتعلقة بالمشاركة (المادتان ٢ و ٣٣) وتشير إلى أن المواد ٦ و ٧ و ١٥ من الاتفاقية توفر الإطار العام لاستشارة الشعوب الأصلية ومشاركتها.

---

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ١٢.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة١٧. انظر أيضا: A/HRC/12/34، الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

٢٨ - ويؤكد المقرر الخاص من جانبه[٢٨] أن من واجب الدول أن تتشاور مع الشعوب الأصلية؛ ويستند هذا التصريح إلى المادة ١٩ من الإعلان، وبالتحديد المواد ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٨ فيه. ويلاحظ أيضا أن الاتفاقية تؤكد هذا الحق في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦، والفقرة ٢ من المادة ١٥؛ والفقرة ٢ من المادة ١٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٢٢؛ والفقرة ٣ من المادة ٢٧؛ والمادة ٢٨. ويلاحظ أيضا أن هذا الحق راسخ في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٩].

٢٩ - وأشارت العديد من الحكومات إلى أنه من الصعب عليها إجراء مشاورات وذلك لأن الطابع العام للصكوك القانونية المذكورة أعلاه قد تترتب عليه إمكانية أن تكون المشاورات مطلوبة في أي وقت، الأمر الذي من شأنه أن يخلق مشاكل عملية. ومع ذلك، يوضح تقرير المقرر الخاص الظروف التي ينبغي عقد هذه المشاورات فيها:

> فهذا الواجب ينطبق كلما تتخذ دولة ما قراراً قد يؤثر على الشعوب الأصلية على نحو لا تشعر به فئات المجتمع الأخرى. ويحدث هذا التأثير المتفاوت عندما تكون مصالح الشعوب الأصلية أو الظروف الخاصة بها هي المعنية بالقرار، حتى عندما تترتب على القرار آثار أوسع نطاقاً، كما هو الحال بالنسبة لتشريعات معينة. فقد يكون للتشريعات المتعلقة باستخدام الأراضي والمياه، مثلاً، مجال تطبيق واسع ولكنها في الوقت ذاته قد تؤثر على مصالح الشعوب الأصلية خاصةً بسبب حيازتها التقليدية للأراضي أو ما يتصل بذلك من أنماط ثقافية، فيترتب على ذلك بالتالي واجب التشاور[٣٠].

ويشير المقرر الخاص أيضا إلى أن إجراءات التشاور واجبة فيما يتعلق بالموارد التي تمتلكها الدولة وتقع في الأراضي التي تقطنها الشعوب الأصلية، أو فيما يتعلق بتدابير الإصلاح الدستوري أو التشريعي التي تؤثر على الشعوب الأصلية في بلد ما[٣١].

٣٠ - أما التدابير التي تؤثر على شعب أو مجتمع معين من الشعوب الأصلية، كمشاريع استخراج الموارد الطبيعية، فإنها تقتضي إجراءات تشاور والعمل بنشاط مع المجتمعات المعنية[٣٢]. وفي هذه الحالات، يتعين الحصول على موافقة المجتمعات المحلية المتضررة.

---

(٢٨) A/HRC/12/34، الفقرة ٣٨.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠ والحاشية ٤، التي تشير إلى الوثيقة CERD/C/51/Misc.13/Rev4.

(٣٠) A/HRC/12/34، الفقرة ٤٣.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٣١ - يلاحظ المقرر الخاص أن المادة ١٩ من الإعلان تقضي بأن تتشاور الدول وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة بمعنى أن تكون الموافقة الهدف النهائي للمشاورات. كما يؤكد الإعلان في المادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ٢٩، التزام الدولة بالحصول على الموافقة على أي مشروع من شأنه أن يؤدي إلى نقل جماعة من أراضيها التقليدية أو تخزين مواد أو فضلات خطرة في أراضي الشعوب الأصلية[٣٣].

٣٢ - ووفقا لهيئة الخبراء، ينشئ مبدأ الموافقة الإطار اللازم لإجراء المشاورات المسبقة وقبول المشاريع وإجراء المفاوضات التي تتعلق بتقاسم الفوائد ويتعين الحصول على هذه الموافقة، لا سيما من أجل المشاريع المتعلقة باستخراج الموارد الطبيعية، أو إقامة المنتزهات الطبيعية أو الغابات المحمية أو محتجزات الصيد في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية[٣٤].

٣٣ - وتلاحظ هيئة الخبراء أيضا أن بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات قد أوضحت مسؤولية الدول عن الحصول على موافقة الشعوب الأصلية واحترامها فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية[٣٥]. وتعترف أيضا مبادئ أكوي: كون التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي بأهمية الموافقة من أجل حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية[٣٦].

---

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٦ و ٤٧

(٣٤) A/HRC/Sub.1/2010/2 الفقرة ٣٤ انظر أيضا Cathal Doyle “Free prior informed consent: a universal norm and framework for consultation and benefit sharing in relation to indigenous peoples and the extractive sector”. ورقة أُعدت لحلقة عمل بشأن الصناعات الاستخراجية والشعوب الأصلية وحقوق الإنسان نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، موسكو، في ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٣٥) لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/RUS/CO/19 و CERD/C/63/CO/2)؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق العام رقم ٢١ (E/C.12/GC/21)، الفقرة ٣٧ و E/C.12/1/Add.100 الفقرة ١٢ و E/C.12/1/Add.74، الفقرة ١٢).

(٣٦) متاحة في الموقع التالي: www.cbd.int/doc/publications/akwe-brochure-es.pdf.

٣٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، تضيف هيئة الخبراء أن الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعب ساراماكا ضد سورينام أشار إلى واجب الدولة في التشاور مع شعب ساراماكا والحصول على موافقته[٣٧].

٣٥ - وتلاحظ هيئة الخبراء أيضا أن المؤسسات المالية الدولية قد أقرت بأهمية الموافقة في المشاريع التي تنطوي على تنمية الموارد الطبيعية للشعوب الأصلية: على سبيل المثال، في السياسة البيئية للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير وسياسة الضمانات لمصرف التنمية الآسيوي[٣٨].

خامسا - مسؤولية الدول والشركات والمؤسسات التجارية ودورها في مجال الصناعات الاستخراجية

٣٦ - يتضح من الفصل السابق أنه يجب على الدول أن تتشاور مع الشعوب الأصلية وأن تكفل مشاركتها وموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ودون المساس بما سبق ذكره، أعربت الآليات الثلاث عن قلقها إزاء العدد الكبير من الشركات التي عززت أنشطتها في أراضي الشعوب الأصلية خلال السنوات الأخيرة وإزاء مستوى النزاعات الناجمة عن ذلك بين هذه الشركات وتلك الشعوب؛ فالشركات تستغل الموارد الطبيعية وتنتهك الحقوق الفردية والجماعية، وفي العديد من الحالات تحرم الشعوب من أراضيها ومواردها الطبيعية. ولذلك تسترعي الآليات الانتباه إلى ضرورة وضع أطر تنظيمية للأنشطة التي تقوم بها مثل هذه الشركات في أراضي الشعوب الأصلية.

٣٧ - وقد صرّح عضو المنتدى الدائم بما يلي:

> إن عدد الشركات عبر الوطنية التي تستغل الموارد آخذ في الازدياد، ويتعين عليها أن تبدأ في تطبيق معايير المسؤولية الاجتماعية في مشاريعها. ويتعين في الوقت نفسه على الحكومات أيضا أن تستعين بالمعايير الدولية لضمان حقوق الشعوب الأصلية على المستوى الوطني.

(...)

(٣٧) قضية شعب ساراماكا ضد سورينام، السلسلة جيم، رقم ١٧٢، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٣٤.

(٣٨) A/HRC/EMRIP/2010/2, الفقرات ٣٦-٤٠ انظر أيضا: المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، Development, Environment and Social Policy, May 2008، متاح في الموقع التالي: http://www.ebrd.com/about/policies/enviro/policy/2008policy.pdf، ومصرف التنمية الآسيوي، The Safeguard Policy Statement (second draft), Octobre 2008, pp. 11, 12 and 19.

ووفقا لأحدث الأرقام، تسيطر ٧٧ ٠٠٠ شركة عبر وطنية على الاقتصاد العالمي اليوم، وتضم نحو ٧٧٠ ٠٠٠ فرعا والملايين من الموردين. وتقود الشركات عبر الوطنية العمليات في عدد من الدول أكبر من أي وقت مضى، وبشكل متزايد في سياقات اجتماعية وسياسية تطرح عليها قضايا جديدة تماما في ما يتعلق بحقوق الإنسان[٣٩].

٣٨ - وحسب أقوال المقرر الخاص، فبالرغم من عدم وجود إطار قانوني يحدد مسؤولية الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يدور في الوقت الحالي نقاش عام حول موضوع الشركات وعلاقتها بحقوق الإنسان؛ وأفاد المقرر الخاص أيضا بأن هذا النقاش ينبغي أن يتطرق أيضا إلى مسؤولية الشركات إزاء الشعوب الأصلية. ويشدد النقاش على أن مسؤولية الشركات إزاء حقوق الإنسان تختلف إلى حد ما عن مسؤولية الدول. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى أنه: ''في الواقع، يميز الإطار المفاهيمي الذي وضعه الممثل الخاص للأمين العام بين ثلاثة أنواع من الواجبات: واجب الدولة في حماية الحقوق، وواجب الشركة في احترام الحقوق، والواجب المشترك المتمثل في جبر الأضرار''[٤٠].

٣٩ - وهذا يعني أن الدول مسؤولة عن توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي يحتمل أن ترتكبها الكيانات التجارية، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية، بينما تكون الشركات ملزمة باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار مسؤوليتها عن ''بذل العناية الواجبة''[٤١].

٤٠ - وإضافة إلى ذلك، وكما أشار الخبير في المنتدى الدائم، تكون المؤسسات التجارية في بعض الأحيان قادرة أكثر من الحكومات على التأثير في إعمال الحقوق وحمايتها، ولهذا ينبغي أن تتحمل المسؤولية عن الحقوق التي قد تؤثر عليها، ومن بينها الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٤١ - وأشار المقرر الخاص إلى أن ممارسة بذل العناية الواجبة، تنطبق على ثلاث مجموعات من العوامل: السياق الوطني الذي تمارس فيه شركة ما أنشطتها التجارية؛ والتأثير الذي قد يكون لهذه الأنشطة على حقوق الإنسان في ذلك السياق؛ وإمكانية ضلوع الشركة في

---

(٣٩) E/C.19/2012/3، الفقرتان ١ و ٢٥. انظر أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠٠٦، متاح على الموقع التالي: www.unctad.org/en/docs/wir2006_en.pdf.

(٤٠) A/HRC/15/37، انظر الفقرة ٣٤. انظر أيضا E/CN.4/2006/97، الفقرات ٥٦-٦٩، و A/HRC/4/35 و A/HRC/8/5.

(٤١) A/HRC/4/35، الفقرات ١٠-١٨، و A/HRC/8/16.

انتهاك حق من الحقوق من خلال العلاقات المرتبطة بأنشطتها. وترد هذه الجوانب في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وهو أهم مبادرة دولية تم اتخاذها حتى الآن من أجل ضمان تحمّل الشركات مسؤوليتها الاجتماعية. وينص المبدآن ١ و ٢ من الاتفاق العالمي على أنه يتعين على الشركات دعم حماية حقوق الإنسان واحترامها(٤٢).

٤٢ - أما في ما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، فقد أشار المقرر الخاص إلى أن بعض المؤسسات والمبادرات قد وضعت أطرا تنظيمية أو أطر تنظيم ذاتي أكثر تطورا لتحديد مسؤوليتها. وهذه هي حال مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، مختلف المبادرات المعنية بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، مثل المبادئ والمعايير الخاصة بإدارة الغابات ومبادرة الإبلاغ العالمية والمجلس الدولي للتعدين والفلزات، التي وضعت معايير أو مقاييس أو سياسات تتصل بحقوق الشعوب الأصلية(٤٣).

٤٣ - وإضافة إلى ذلك، وكما أشار المقرر الخاص، فإن ممارسة بذل العناية الواجبة ”لا تقتصر على احترام الأنظمة الداخلية للدول التي تعمل فيها الشركات، وهي أنظمة غير كافية في كثير من الحالات، بل ينبغي أن تخضع للمعايير الدولية الملزمة لتلك الدول وللمجتمع الدولي بأسره“(٤٤). ومع ذلك فإن الفرق الوحيد، كما أوضح الخبير من المنتدى الدائم، يكمن في أن واجبات الدولة تعد واجبات أساسية بينما تعد واجبات الشركات واجبات ثانوية. وإضافة إلى ذلك، يرى جون روجي، الممثل الخاص السابق للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى، أن الحدود التي تُطبَّق ضمنها الواجبات الثانوية للشركات لا تزال غير معروفة(٤٥) بحيث أن مسؤولياتها ستظل متوقفة على قدرات الدول. ومع ذلك، يُنتظر من الشركات أن تتحمل مسؤولياتها عن احترام حقوق الشعوب الأصلية، بصرف النظر عن الجهود التي تبذلها الدول.

سادسا - الممارسات الجيدة

٤٤ - لقد ساهم الإطار الدولي لحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إلى جانب الأطر التنظيمية أو أطر التنظيم الذاتي للشركات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، في توعية

(٤٢) A/HRC/15/37، الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨. انظر أيضا: http://www.unglobalcompact.org/Languages/arabic/ten_principles.html.

(٤٣) A/HRC/15/37، الفقرات من ٤١ إلى ٤٣.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧. انظر أيضا: A/HRC/8/5، الفقرة ٥٤. أتى المقرر الخاص على ذكر ذلك.

(٤٥) انظر A/HRC/EMRIP/2011/2، الفقرة ٣٠.

الحكومات والمسؤولين عن الصناعات الاستخراجية والشعوب الأصلية بأهمية هذه الآليات التي ستؤدي إلى صيغ تفاهم أفضل.

٤٥ - وقد أطلقت على صيغ التفاهم هذه تسمية ''الممارسات الجيدة''. وفي الدراسة التي أعدتها هيئة الخبراء[٤٦]، أوضحت الهيئة أنها تعتبر العوامل التالية مؤشرا على ''الممارسة الجيدة''.

٤٦ - وتتيح الممارسة الجيدة مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة تامة في تصميم عمليات صنع القرار؛ وتتيح إمكانية مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار وتعززها؛ وتتيح للشعوب الأصلية إمكانية التأثير على نتائج القرارات التي تؤثر عليها؛ وتكفل إعمال حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير؛ وتشمل، حسب الاقتضاء، إجراءات و/أو عمليات تشاور فعالة لالتماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية.

٤٧ - وقد وثقت الآليات عددا من حالات الممارسة الجيدة. وفي عام ٢٠٠٨، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل دولية بشأن شركات الموارد الطبيعية والشعوب الأصلية وحقوق الإنسان: وضع إطار للتشاور وتقاسم المنافع وتسوية المنازعات[٤٧].

٤٨ - واتصلت الحالة الأولى بشركة Novatek، وهي ثاني أكبر شركة لإنتاج الغاز الطبيعي في الاتحاد الروسي، تقوم بأنشطة في منطقة يامال - نينيتز المتمتعة بالحكم الذاتي. وأشار ممثلو الشعوب الأصلية إلى أنه حتى عام ٢٠٠٠ كان لأنشطة الشركة الاستخراجية أثر سلبي على البيئة وعلى موارد رزق الشعوب الأصلية. ولكن بفضل تدخل المحافظ والسلطات المحلية وحسن نية الشركة، إلى جانب وجود مؤسسة التمويل الدولية، تم التوصل في عام ٢٠٠٨ إلى اتفاق مفيد للطرفين بشأن الأنشطة الاستخراجية، بما في ذلك بشأن إجراءات الموافقة، والحفاظ على سبل العيش التقليدية وتوفير الشركة لفرص عمل[٤٨].

٤٩ - ووثقت أيضا الأحكام الصادرة عن المحكمة لصالح شعب ناما الأصلي في منطقة ريتشتيرسفيلد في جنوب أفريقيا. وفي هذه القضية، خلصت المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٣ إلى أن جماعة الناما تملك الماس والأراضي التي أعلن عنها في السابق أنها ملك للتاج والتي بيعت لاحقا لشركات خاصة. وخلصت المحكمة إلى أن قانون جنوب أفريقيا

(٤٦) A/HRC/EMRIP/2011/2، الفقرة ١٣.

(٤٧) A/HRC/EMRIP/2009/5.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرات من ٦ إلى ٨.

يتضمن أحكاما بشأن الملكية المجتمعية وبالتالي يحق للجماعة المقيمة في ريتشتيرسفيلد استرداد الأراضي والمعادن التي تملكها والحصول على تعويض.

٥٠ - وفي عام ٢٠٠٧، وفي إطار اتفاق تسوية وقّعته الحكومة وشركة أليكسكور المحدودة (Alexkor Ltd.) وجماعة ناما، استردت هذه الجماعة ٠٠٠ ٨٤ هكتار من الأراضي وحصلت على نسبة ٤٩ في المائة من أرباح العمليات التي تقوم بها الشركة في هذه المنطقة وعلى مبلغ ١٩ مليون دولار كتعويض عن الضرر[٤٩].

٥١ - ووثّقت الآليات أيضا حالات في الممارسة الجيدة وضعت في إطارها لصالح السلطات والمؤسسات التجارية والشعوب الأصلية إجراءات للتشاور والمشاركة والحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عن طريق آليات تشريعية.

٥٢ - ووثقت هيئة الخبراء حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث أقر قانون تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٠، بمشاركة الشعوب الأصلية نفسها ومنظمات غير حكومية كونغولية ومنظمات غير حكومية دولية ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات العامة الكونغولية وبالتشاور معها. وبموجب القانون، يصدر عموما تكليف بالتشاور مع الشعوب الأصلية، عند النظر في أي تدابير تشريعية أو إدارية أو برنامجية قد تؤثر على الشعوب الأصلية أو عند صياغة هذه التدابير أو تنفيذها، ويكون التشاور ضروريا فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على أراضي أو موارد الشعوب الأصلية أو فيما يتعلق بإنشاء مناطق محمية قد تؤثر على طريقة حياة هذه الشعوب. ويجب إجراء مشاورات بحسن نية بهدف الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية المعنية[٥٠].

٥٣ - أما في ما يخص أستراليا، فقد أشارت هيئة الخبراء إلى أنه بموجب المادة 23AA من القانون المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي (الإقليم الشمالي) لعام ١٩٧٦، يجب على مجالس أراضي الشعوب الأصلية أن ”’تعطي الأولوية لحماية مصالح الملاّك التقليديين من الشعوب الأصلية لأراضي الشعوب الأصلية في منطقة اختصاص المجلس وغيرهم من الشعوب الأصلية المعنيين بتلك الأراضي‘ و ’أن تشجع على التشاور الفعلي مع الملاك التقليديين من الشعوب الأصلية بشأن أراضي الشعوب الأصلية في منطقة اختصاص المجلس وغيرهم من الشعوب الأصلية المعنيين بها‘. وجاء في المادة ٤٥ أنه لا يجوز منح رخصة استغلال منجم يقع

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٥٠) A/HRC/EMRIP/2011/2، الفقرة ٥٦.

على أرض من أراضي الشعوب الأصلية ما لم يبرَم اتفاق بين مجلس أراضي الشعوب الأصلية ومستغل المنجم المقصود‘‘[٥١].

سابعا – الاستنتاجات والتوصيات

٥٤ – في هذه الفصول السبعة، قمتُ بدمج التقارير والدراسات التي أعدتها آليات الأمم المتحدة الثلاث ذات الولايات المحددة المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية. ويمكن أن يُستشَفَّ من هذه التقارير والدراسات الاستنتاجات والتوصيات التالية:

(أ) ينبغي تعزيز الجهود الجارية للتنسيق بين الآليات الثلاث وتوطيدها لتصبح سمة ثابتة من سمات العمل الذي تقوم به هذه الآليات بشكل مشترك ومستقل على حد سواء؛

(ب) يجب النظر إلى مفهوم تنمية الشعوب الأصلية على أنه إسهام في حل الأزمات الراهنة لأن مفهوم الشعوب الأصلية للتنمية يستند إلى فلسفة تقوم على قيم المعاملة بالمثل والتضامن والتوازن والروح الجماعية، وعلى فكرة أن البشر يجب أن يعيشوا في حدود موارد العالم الطبيعي المتاحة. وتتميز التنمية التي تراعي الثقافة والهوية بأنها تنطوي على نهج كلي يسعى إلى الحفاظ على الحقوق الجماعية والأمن وزيادة السيطرة على الأراضي والأقاليم والموارد والإدارة الذاتية لها. وهذه النظرة إلى التنمية تجمع بين التقاليد القائمة على احترام الأسلاف والتطلع إلى المستقبل أيضا. ولذلك يُوصى بأن تستخدم في المستقبل عبارات ومفاهيم أكثر انسجاما مع فكر الشعوب الأصلية، مثل sumak kawsay و alli kawsay (اللذين يعنيان ’’العيش الكريم‘‘)[٥٢]؛

(ج) يجب تطبيق الصكوك القانونية الدولية. وتشمل هذه الصكوك إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، فضلا عن السوابق القانونية والتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقرارات الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية[٥٣]، لأنها تدعم التنمية التي تراعي ثقافة وهوية الشعوب الأصلية؛

---

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

(٥٢) E/C.19/2010/14، الفقرة ٢٢.

(٥٣) انظر www.undp.org/partners/eso/indigenous.shtml, 2008.

(د) ينبغي أيضا إعداد مؤشرات بشأن الثقافة والروحانيات والاستدامة والرفاه تسهم في وضع معايير لتقييم رفاه الشعوب الأصلية؛

(هـ) ينبغي تعزيز شبكات المؤسسات التعليمية والجامعات الخاصة بالشعوب الأصلية من أجل دعم توفير تعليم ملائم ثقافيا ومن أجل تعزيز وإحياء لغات الشعوب الأصلية في إطار التنمية التي تراعي هوية الشعوب الأصلية.

٥٥ - وتعترف الآليات الثلاث بأن الآثار السلبية والكارثية أحيانًا للصناعات الاستخراجية في أراضي الشعوب الأصلية أو بالقرب منها تمثل إحدى الشواغل الرئيسة للشعوب الأصلية، وهي من أكبر التحديات التي تعرقل إعمال الحقوق الفردية والجماعية الخاصة بهذه الشعوب.

٥٦ - وخلصت الآليات أيضا إلى أن احترام حقوق الشعوب الأصلية في التمتع بأراضيها وأقاليمها ومواردها يجب أن يشكّل ركيزة العلاقة بين الشعوب الأصلية والحكومات والصناعات الاستخراجية.

٥٧ - وتعترف الآليات بأن الشعوب الأصلية لديها نفس الاقتناع بأن الدول والشركات التجارية تكاد لا تولي أي اهتمام لاحترام حقوق الإنسان الخاصة بها والدفاع عنها.

٥٨ - وتخشى الشعوب الأصلية على سلامتها بسبب العنف الذي تتعرض له من قبيل التخويف والتحرش وبسبب إرغامها على القبول بمشاريع وقرارات تدعم مصالح جهات خارجية دون التماس موافقتها.

٥٩ - وتتفق الآليات على أن الشعوب الأصلية، نتيجة للهجمات التي تعرضت لها وردّا على هذه الهجمات، اتخذت إجراءات وقامت بحشد الجهود من خلال إنشاء منظمات دون إقليمية باعتبارها وسيلة بديلة للدفاع عن حقوقها، وقد أطلعت الهيئات الدولية على مخاوفها بسبب الافتقار إلى المحافل المناسبة في بلدانها في كثير الأحيان.

٦٠ - وتوصلت الآليات الثلاث أيضا إلى استنتاج هام وهو أن المجتمعات والشعوب الأصلية ليست ضد الشركات الحكومية والمصانع والمشاريع، إنما هي ضد نهب أراضيها، وعدم الاعتراف بحيازتها العرفية لأراضيها والتعدي على أساليب عيشها.

٦١ - وتوصي الآليات بتقديم تعويضات وبالجبر عن الأضرار التي لحقت بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها.

٦٢ - وتوصي الآليات باعتبار مجتمعات الشعوب الأصلية مالكي الأراضي والأقاليم التي يعيشون عليها بغض النظر عما إذا كانت حكوماتها تعترف بهذه الحقوق.

٦٣ - وتوصي كذلك بإنشاء آليات للحوار والتفاوض بين الحكومات والشركات والشعوب الأصلية على قدم المساواة.

٦٤ - وقد أصبحت حقوق الشعوب الأصلية تحظى بمكانة بارزة في ميدان حقوق الإنسان الدولية، وتعترف الآليات الثلاث بأن تلك الحقوق مكرَّسة في عدد كبير من الصكوك القانونية.

٦٥ - ويرى الخبراء أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية هما الصكان القانونيان اللذان يحددان على أفضل وجه حقوق الشعوب الأصلية. ويجسد الإعلانُ الاعترافَ بالمطالب التاريخية لتلك الشعوب بإنشاء صك قانوني يحمي حقوقها؛ وهو يشكل إطارا يحدد المعايير الدنيا لضمان الحفاظ على كرامة هذه الشعوب وبقائها ورفاهها.

التوصيات المقدَّمة إلى الدول

٦٦ - اعتماد الإعلان والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وبالنسبة للدول التي قامت بذلك بالفعل، تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في هذين الصكين واحترام حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها.

٦٧ - تنقيح جميع القوانين والسياسات والهياكل المتعلقة بالصناعات الاستخراجية التي تضر بالشعوب الأصلية وضمان الامتثال للإعلان وغيره من الصكوك الدولية التي تحمي حقوق الشعوب الأصلية.

٦٨ - كفالة أن تتضمن التشريعات المتعلقة بمنح الامتيازات أحكاما بشأن التشاور مع الشعوب الأصلية وبشأن الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٩ - بلورة أدوات ومنهجية للتشاور بمشاركة الشعوب الأصلية وتنفيذ هذه الإجراءات بمشاركة هذه الشعوب مشاركة تامة وفقا لأشكال التنظيم الخاصة بها على مختلف المستويات.

٧٠ - اتخاذ تدابير فعالة لضمان الرصد البيئي والاجتماعي والثقافي، وكذلك لضمان توفر ظروف عمل ملائمة وحماية المجتمعات المحلية واستعراض العمليات، إلى جانب إمكانية تعليقها، إذا كانت تمثل خطرا على مجتمعات الشعوب الأصلية.

٧١ - تحسين إمكانية حصول مجتمعات الشعوب الأصلية على المعلومات وإمكانية لجوئها إلى النظام القضائي، وإصلاح النظام القانوني في الحالات التي لا تكون فيها سبل الانتصاف القانوني متاحة.

٧٢ - ضمان قيام الشركات وسلطاتها التنظيمية وهيئات إصدار الشهادات بإدراج مراعاة حقوق الشعوب الأصلية في معايير الجودة الخاصة بها وفي خططها التشغيلية والتجارية والاستثمارية.

٧٣ - التحقق من اعتماد المؤسسات التجارية والشركات العاملة في مجال الصناعات الاستخراجية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ومن احترامها للحقوق المعترف بها في الإعلان، بغض النظر عما إذا كانت حكومة البلد الذي تمارس فيه أعمالها التجارية تعترف بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية المعنية.

٧٤ - ينبغي اعتراف جميع الجهات الفاعلة والحكومات والشركات الوطنية وعبر الوطنية بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها كأساس للمفاوضات بشأن المشاريع في مجال الصناعات الاستخراجية، وكذلك لأغراض إبرام عقود شراكة ولضمان تقاسم الفوائد المالية المجنية منها.

٧٥ - إجراء تقييمات لتحديد أثر جميع مشاريع الصناعات الاستخراجية التي تمس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية.

٧٦ - ضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية في تصميم وتنفيذ وتقييم المشاريع الإنمائية على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي.

٧٧ - ووفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، يجب على الدول أن تتشاور مع الشعوب الأصلية من خلال إجراءات خاصة مميَّزة بشأن المسائل التي تؤثر عليها وبهدف الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٧٨ - ويجب على الدول الحصول على موافقة الشعوب الأصلية فيما يخص القرارات التي لها أهمية حاسمة بالنسبة لحقوقها وبقائها وكرامتها ورفاهها.

٧٩ - وينبغي أن تسعى الدول والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية وغيرها من هيئات صنع القرار إلى تيسير مشاركة نساء الشعوب الأصلية في أنشطتها وأن تعزز فرصها للتغلب على الصعوبات التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية اللاتي يحاولن المشاركة في صنع القرار.

٨٠ - وينبغي أن تكفل الدول للشعوب الأصلية وسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها، عملا بالمادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٨١ - وينبغي للدول أن تعترف بأن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير يفرض على الدول واجب الحصول على موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة، ليس فقط لإشراكها في عمليات صنع القرار وإنما أيضا للتمتع بالحق في تحديد نتائجها.

٨٢ - وينطبق واجب التشاور كلما اتُخذ قرار تشريعي أو إداري قد يمسّ الشعوب الأصلية. وينبغي أن يكون هدف التشاور هو الحصول على قبول أو موافقة الشعوب الأصلية المعنية.

٨٣ - وينبغي أن تسعى الشعوب الأصلية هي الأخرى بحسن نية للتوصل إلى توافق آراء بشأن التدابير المقترحة وأن تتفادى المواقف المتصلبة عندما تكون التدابير المقترحة مستندة إلى مصالح عامة مشروعة.

٨٤ - وينبغي أن تعمل وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعنية، على إيجاد طرق لتمكين الشعوب الأصلية من الحصول على القدرات التقنية والموارد المالية التي تحتاج إليها من أجل المشاركة بفعالية في المشاورات وما يتصل بها من مفاوضات.

٨٥ - وينبغي للشركات الخاصة التي تعمل أو تسعى للعمل في أراضي الشعوب الأصلية أو على مقربة منها، أن تعتمد مدونات سلوك تلزمها باحترام حقوق الشعوب الأصلية وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٨٦ - وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تتيح التمثيل الفعال للشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار فيها، وبالخصوص في مجال تنفيذ اتفاقيات المنظمة وسياساتها المتعلقة بالشعوب الأصلية والإشراف عليها.

٨٧ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، وفقاً للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أن تستحدث آلية أو نظاماً دائماً للتشاور مع هيئات حوكمة الشعوب الأصلية، بما فيها برلمانات الشعوب الأصلية أو جمعياتها أو مجالسها أو غيرها من الهيئات التي تمثلها، والتأكد من أن لتلك الهيئات مركزا استشاريا يسمح لها بالمشاركة بفعالية على جميع مستويات الأمم المتحدة.

٨٨ - ويستنتج أن تنفيذ الشركات لأنشطتها دون مراعاة حقوق الشعوب الأصلية، كما يُعتَرَف بها بموجب القواعد الدولية، أدى إلى حدوث تأثيرات سلبية للغاية على البيئة وعلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية للشعوب الأصلية.

٨٩ - واستنادا إلى المبادئ التوجيهية التي وضعها الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى - أي واجب الحماية واحترام حقوق الإنسان وجبر الضرر - يجب على الشركات أن تمتثل على الأقل للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

٩٠ - ويجب على الشركات بذل العناية الواجبة لتحديد العوامل القانونية والمؤسسية وغيرها من العوامل التي تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الشعوب الأصلية في البلدان التي تعمل فيها تلك الشركات.

٩١ - ويجب على الشركات أيضا، في جميع الحالات، أن تعترف اعترافاً كاملاً بالحقوق الإقليمية للشعوب الأصلية المستمدة من حيازتها العرفية للأراضي، بصرف النظر عن اعتراف الدولة المعنية الرسمي بها.

٩٢ - ولا يجب أن تطمح الشركات للحلول محل الحكومات في الحالات التي تقتضي فيها المعايير الدولية أن تتحمل الحكومات المسؤولية المباشرة عن إجراء المشاورات بل على العكس من ذلك، ينبغي أن تشجِّع الحكوماتِ على تحمل تلك المسؤولية بالكامل.

٩٣ - وخلصت الآليات إلى أن هناك وعيًا متزايدا في صفوف الدول والجهات الفاعلة من الشركات وأنها تتحمّل قدرا أكبر من المسؤولية. ويتيح هذا الوعي المتزايد فرصة تاريخية للتقدم نحو فهم معياري مشترك وتفعيل حقوق الشعوب الأصلية والضمانات المؤسسية المرتبطة بها في سياق مشاريع استخراج الموارد الطبيعية والمشاريع الإنمائية في أراضي تلك الشعوب.

٩٤ - ويُوصَى بأن تنظر حكومة المكسيك في التوصيات الواردة في الدراسة التي أعدها ساوول بيسنتي باسكويرا، الخبير في المنتدى الدائم، بشأن أثر الصناعات الاستخراجية على الشعوب الأصلية في المكسيك.